منه كنصفه او ما لا يبقى بدونه كراسه او قلبه او روحه حيث كان المتكفل به حيا
بخلاف يده ورجله ونحوهما من اعضائه التي يعيش بدونها اه افاده م ر من حد
كحد خمر وزنا وسرقة لانا مامورون بسترها والسعي في اسقاطها ومعنى تكفل
الانصاري بالغامدية بعد ثبوت زناها الى ان تلد انه قام بمؤنها ومصالحها على حد
وكفلها زكريا فلا يشكل بما ذكر هنا مع وجوب الاستيفاء فورا او شمل كلامه ما اذا
تحتم استيفاء العقوبة وهو المعتمد اه افاده م ر اذ يسعى في دفعها اي وفي ضمان
من هي عليه بتشديد عليه وهذا امر اغلبي والا فقد يتحتم الاستيفاء فلا يمكن السعي
دفعها في غيرها اي في غير عقوبة الله تعالى بان كان عقوبة لآدمي كالمثالين
المذكورين او غير عقوبة اصلا بان كان حقا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر او لآدمي
كالاموال التي يصح ضمانها او كمنفعة متعلقة باجير او قن ابق او امراة فيصح احضار
الاجير لمستاجره والقن لمولاه والمراة لمن يدعي نكاحها ليثبته او لمن اثبت نكاحها
ليسلمها له كقود وحد قذف مثل بمثالين لينبه على انه لا فرق بين ان يكون
يدخله المال كالقود او لا كالقذف اه شوبري ولا بد من اذن المضمون بدينه
اي لان المقصود بالكفالة احضاره واذا لم ياذن فات ذلك المقصود اذ لا يلزمه
الحضور مع الكفيل ولا يكفي القدرة على احضاره اه افاده في شرح المنهج بزيادة
بدينه الذي ابدله وخرج بذلك المضمون دينه فلا يشترط اذنه ولا رضاه كما
ان كان حيا خرج الميت ولا يعتبر في كفالة الميت اذنه وصورة كفالته ان يكون عليه
دين قبل موته وتحمل الشهود الشهادة على صورته ولم يعرفوا اسمه ونسبه فلما
مات فطلب صاحب الدين احضاره عند القاضي ليشهد على صورته فتكفل
رجل احضاره ومحله قبل دفنه اما بعده فيصح بان تكفل باحضاره في القبر وان لم يهل عليه التراب
وان لم يتغير وعند عدم النقل المحرم وان لم يتغير في مدة احضاره فلا تصح كفالته
واذن الولي في هذه الاحوال لغو ذكره الاذرعي اه افاده م ر مالكا
رقيقا ومنفعته وان تعدد السيد فلا بد من اذن الجميع ويعتبر في الموصى بمنفعته
اذن الموصى له في الاكساب المعتادة ومالك الرقبة في النادرة وفي الموقوف
اذن الموقوف عليهم ان انحصروا ولا عبرة باذن الناظر والمبعض في نوبته كالحر
وفي نوبة سيده كالقن اه ق ل وهو ملخص من م ر او وليه المراد به ما يشمل
الوارث في حق الميت والاب ونحوه في حق الصبي والمجنون ويعتبر اذن جميع الورثة

ان

قوله ويعتبر ... الاولى حذف لانه صار ... فيما اذا كان ... وكلام الش ... فيما اذا كان ... فلو ... قوله اذن الموقوف عليهم ... انتقل الوقف لغيرهم بطل ...
٧٢٥

ك / ١٠
٨٣

ان كان للميت بالغا عاقلا وكانوا اهلا للاذن والا فاذن اوليائهم فان كان الميت صبيا
او نحوه فالمعتبر اذن وليه قبل موته فقط اما من مات بلا وارث كذمي او له ولي باذنه
فظاهر انه لا تصح كفالته وانما صحت كفالة الصبي والمجنون للاحتياج اليهما اذ قد يستحق
احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما في اتلاف وغيره كالغصب والنسب
بان تحمل الشاهد كذلك ولم يعرف الاسم والنسب كما مر في الميت ويطالب الكفيل وليهما
باحضارهما عند الحاجة اليه اما اذا عرف الاسم والنسب فلا يحتاج لذلك
ان ثبت المال اي وجد فلا يكفي جريان سبب وجوبه كنفقة الغد للزوجة بخلاف
نفقة اليوم وما قبله فيصح ضمانها ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به وان لم
يثبت على المضمون شيء وذكر ثلاثة شروط وترك رابعا ذكره في شرح المنهج وهو ان
يكون قابلا للتبرع به ليخرج القود وحق الشفعة لفساده اذ يرد على طرده حق
القسم لها المظلومة يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه لها وعلى عكسه دين الله تعالى
كزكاة ودين مريض معسر او ميت فانه يصح ضمانه ولا يصح التبرع به اه افاده م ر
فقول المحشي انه لم يذكر اشتراط صحة التبرع به في المنهج سهو كما لم يذكر في المتن
وهو لا يقتضي عدم ذكره اصلا فلا وجه لاعتراضه على قال في ذكره ذلك
وعلم قدرا ولا يخفى ما في عبارته من القصور وعبارته في المنهج وعلم للضامن به اي
جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول بشيء منها الا في ابل دية فيصح
ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب
ابل البلد ومثلها الارش والحكومات اه والمقصود منه بزيادة والمعتبر علم القدر
حقيقة وحكما فيشمل ما لو قال ضمنت ما لك على زيد من درهم الى عشرة فانه
يصح لانتفاء الغرر بذكر الغاية ويكون ضامنا لتسعة ادخالا للطرف الاول فقط
لانه مبدأ الالتزام كما يصح الاقرار والابراء والنذر في مثل ذلك في نسخة باختلاف
ذلك اي القدر ومن هو له وكان لازما اي سواء كان مستقرا اي مامونا من سقوطه
كالثمن بعد مدة الخيار والمهر بعد الوطء او غير مستقر اي مامون من سقوطه كدين
السلم والثمن قبل القبض او في مدة الخيار وهذا اعتراض على ابي شجاع في تقييده
بالمستقر قال م ر والمراد باللازم ما لا يتسلط على فسخه من غير سبب ولو بلغ
المنعقد قبل اللزوم اي والخيار للمشتري وحده لاجل ان يملك البائع الثمن
فيكون ضمان ما وجب بخلاف ما اذا كان لهما او للبائع وحده لان الثمن خارج باق على

قوله والا فاذن وليه اي ان كان من
الورثة والا بان كان ناظرا
او غيره فلا عبرة به لكن انتقل
عن زي ح ل ...

اي وجنسا وصفته

Copyright © King Saud University